

جامعة البليدة 2 " علي لونيبي "

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

السنة الأولى ماستر

تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

أعمل موجهة: النيابة العامة و التحقيق القضائي

السداسي الثاني

الفوج: الأول و الثاني

إعداد / الأستاذ عشر غالم

الموسم الجامعي: 2019 / 2020

## مصادر و مراجع المقياس:

### النصوص القانونية :

- 01/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 المعدل و المتمم .
- 02/ القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- 03/ الأمر 66/ 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم لا سيما :
  - الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015
  - القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017
  - القانون 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

### القرارات القضائية:

- 01/ مجلة المحكمة العليا العدد الأول سنة 2014 .
  - 02/ مجلة المحكمة العليا العدد 02 سنة 2009.
- يرجى تحميل المجلات من موقع المحكمة العليا  
[www.courpupreme.dz](http://www.courpupreme.dz)

### المؤلفات :

- 01/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1985. "متوفر عبر النت".
- 02/ مختار سيدهم ، اختصاص غرفة الاتهام، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، 2005. متوفر عبر النت
- 03/ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، 2010، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة. "متوفر عبر النت".

## النيابة العامة Le ministère Public

القاعدة في القانون الجنائي هي أنه لا عقوبة بغير دعوى جزائية. فلا بد من رفع هذه الدعوى أمام القضاء للوصول إلى معاقبة الجاني. و لذلك يمكن القول بأن الحق في الدعوى الجزائية أمر ضروري ولازم لممارسة الدولة لحقها في العقاب.

والأصل أن تقام الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة باسم المجتمع قصد توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة ؛ كما يجوز طبقا للشروط التي يحددها القانون تحريك الدعوى العمومية أيضا من قبل الطرف المضرور .  
لكن قبل بحث و دراسة نظرية الدعوى العمومية ، يتعين من باب أولى التعرض للنظام القانوني للنيابة العامة عضويا ووظيفيا وذلك على النحو التالي:

**أولا: الهيكل التنظيمي للنيابة العامة:** بالرجوع إلى القانون العضوي 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ، و القانون العضوي 12/11 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، القسم الثاني ، الفصل الثاني من الكتاب الأول بعنوان : مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق ، نلاحظ أن النيابة العامة ممثلة دائما على مستوى الجهات القضائية الثلاثة على النحو التالي:

**01/ النيابة العامة لدى المحكمة العليا:** قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا طبقا للمادة 08 من القانون العضوي 12/11 هم: النائب العام، النواب العامون المساعدون، و المحامون العامون.

**02/ النيابة العامة لدى المجلس القضائي :**  
- النائب العام على مستوى المجلس والمحاكم التي تقع في دائرة اختصاص المجلس إما بواسطته هو أو أحد مساعديه طبقا للمادتين 33 و 34 من ق.إ.ج.  
- النائب العام المساعد أو النواب العامون المساعدون : يمكنهم تمثيل النائب العام في حالة غيابه أو حصول مانع له، على مستوى محكمة الجنايات\* و الغرفة الجزائية و غرفة الاتهام و غرفة الأحداث.

**03/ النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية:** المادة 35 من ق.إ.ج ؛ يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو أحد مساعديه.

---

\* سواء محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية حسب مقتضيات القانون العضوي 06/17 الذي بموجبه تم إنشاء محكمتين جنائيتين ابتدائية و إستئنافية

ثانيا: خصائص النيابة العامة\*:

**01/ التبعية السلمية أو التدرجية la subordination hiérarchique :** طبقا للمواد

30، 31 و 33 ف/3 يتضح أن رئيس النيابة العامة هو وزير العدل ، وبالتالي فأعضاء النيابة العامة مسئولون أمام وزير العدل و خاضعون لرقابته وإشرافه من الناحية الإدارية أي من الناحية التطبيقية.

**02/ وحدة النيابة العامة و عدم قابليتها للتجزئة: l'indivisibilité** بمعنى أن النيابة

العامة هي وحدة عضوية لا يمكن تجزئتها إذ يمكن لأحد أعضاء النيابة تحريك الدعوى العمومية ، و عضو آخر مباشرتها و عضو نيابة آخر يقدم الطلبات و الالتماسات أثناء المحاكمة و عضو رابع يطعن في الحكم القضائي؛ حيث جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 12/02/1991 إنه " ... يجوز لأي عضو من أعضاء النيابة أن يمثل المجتمع أمام محكمة أول درجة و الغرفة الجزائية كجهة استئناف، طالما أنه لم يسبق له أن عرف القضية كقاض تحقيق او قاضي حكم "(1).

**03/ استقلالية النيابة العامة :** المهمة الأساسية للنيابة العامة توجيه الاتهام و المطالبة

بتوقيع العقاب ، و حتى تؤدي هذه المهمة يجب أن تكون حرة و مستقلة اتجاه قضاء الحكم ؛ إذ لا يمكن لقاضي الحكم أن يطلب من النيابة التنازل عن الدعوى من جهة ، و عليه ان يلتزم بالوقائع المعروضة عليه و الأشخاص الذين تم ذكر أسمائهم بحيث لا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترد في قرار الاتهام.

**04/ عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة l'irresponsabilité** كأصل عام فيما يتخذونه

من إجراءات في الدعوى العمومية فإذا صدر حكم ببراءة المتهم فلا يجوز لهذا الأخير مطالبة النيابة بالتعويض لأن توجيه التهمة منوط باختصاصات النيابة العامة. و استثناءا يجوز مسائلة عضو النيابة جنائيا أو مدنيا أو تأديبيا في حالة ارتكابه غشا أو تدليسا أو خطأ مهنيا جسيما.

**05/ عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة: l'irrecusabilité** طبقا لنص المادة 555 من

قانون الإجراءات الجزائية.

---

\* عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة مقدمة لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، دفعة 2007/2006. جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، ص: 11 و 12.

(1)- الطعن رقم 72782 ، غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1992، ص: 214.

ثالثا: اختصصت النيابة العامة

الأصل في النيابة العامة أنها سلطة اتهام ، و استثناءا تمثل سلطة تحقيق .

### 01/ النيابة العامة كجهة اتهام:

• صلاحية النيابة العامة في التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ: و يكون ذلك إذا توفرت:

أ/ أسباب قانونية :

الحفظ لتخلف أحد أركان الجريمة ؛ مثل وجود سبب من أسباب الإباحة الذي بمقتضاه يمكن إخراج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة ( المادة 39 و 40 من ق.العقوبات).

الحفظ لسبب امتناع العقاب أو امتناع المسؤولية أو لانقضاء الدعوى العمومية .

الحفظ لعدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية و صورتها إذا فرض القانون شرط أو قيد لتحريكها مثل الشكوى أو الطلب أو الإنز في .

ب/ أسباب موضوعية:

في حالة عدم معرفة المتهم أي المتهم مجهول في مواد الجرح و المخالفات ؛ أما بالنسبة للجنايات وبعض مواد الجرح التي يتطلب فيها القانون إجراء تحقيق ابتدائي فيجوز تحريك الدعوى ضد مجهول . أو في حالة عدم كفاية الأدلة او عد الصحة .

• إجراء الوساطة : **recourir à la médiation**: حيث استحدثت المشرع آلية الوساطة في الفصل الثاني مكرر من قانون الإجراءات الجزائية 02/15 ؛ حيث تنص المادة 37مكرر منه على انه "إذ يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"(1).

---

(1)- يراجع المادة 37 مكرر 2 بشأن الجرح التي يمكن إجراء الوساطة فيها... مثل جرائم السب، القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد ، الوشاية الكاذبة.....كما يمكن أن تطبق الوساطة في مواد المخالفات .

\* مباشرة الدعوى العمومية ( المادة 29 ) "Exercice de l'action publique" مباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطلب تطبيق القانون "

\* الطعن في القرارات و الأحكام باعتبارها خصما في الدعوى أن تطعن في أوامر قاضي التحقيق و قرارات غرفة الاتهام و في الأحكام التي تصدر عن جهات الحكم.

## 02/ النيابة العام كجهة تحقيق استثناء:

- إصدار الطلبات الافتتاحية لقاضي التحقيق طبقا للمادة 67 الفقرة الأولى ق.إ.ج.
- إصدار طلبات إضافية لقاضي تحقيق حسب مقتضيات المادة 69 من ق.إ.ج.
- إصدار الأمر بالإحضار طبقا للفقرة الأولى من المادة 58.
- إصدار الأمر بالقبض وفقا لمقتضيات المادة 119 من ق.إ.ج.

03/ملاحظة يراجع اختصاصات وكيل الجمهورية: طبقا للمادة 36 من الأمر 02/15 .

## رابعا: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية: la saisine du juge d'instruction:

وفقا للمادة الأولى مكرر(1) من قانون الإجراءات الجزائية، فإن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، واستثناء أجاز القانون للمضروور من جناية أو جنحة.. تحريك الدعوى العمومية إما عن طريق الإدعاء المباشر أو عن طريق الاستدعاء المباشر.

اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية تتمثل في طريقتين: الطلب الافتتاحي المكتوب و الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني.

- التحقيق بناء على طلب النيابة: لأن التحقيق وجوبي في الجنايات طبقا للمادة 66 فإنه عند وقوع جناية يجب على وكيل الجمهورية تقديم الطلب الافتتاحي المكتوب لقاضي التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول. أما في مواد الجرح فلوكيل الج سلطة تقديرية فيما يخص التحقيق الابتدائي فإذا رأى أنه من الضروري إجراء تحقيق قدم الطلب الافتتاحي.

- التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني: تنص المادة 72 من ق.إ.ج أنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

---

(1)- بهذا الخصوص يراجع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17.

ملاحظة: يراجع بشأن اختصاص قاضي التحقيق المواد 3/67 (الاختصاص الشخصي) ، م66 (الاختصاص النوعي) ، م 40 (الاختصاص الإقليمي).

يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال 5 أيام من تاريخ التبليغ حسب منطوق المادة 73 ف/1.

فهل يجوز لوكيل الجمهورية أن يعترض من خلال طلباته على عدم إجراء التحقيق ؟  
الإجابة: يجوز له ذلك في حالتين و هما:

- إذا كانت الوقائع التي تضمنتها الشكوى لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات.

- إذا كانت الدعوى العمومية غير جائزة القبول لانقضائها لأي سبب من الأسباب أو توفر مانع من المسؤولية أو مانع من موانع العقاب.

غرفة الاتهام: كجهة تحقيق درجة ثانية المواد 186 الى 198 من ق.إ.ج.

غرفة التهام ومراقبة أعمال الضبط القضائي م 207 إجراءات جزائية رقم 10/19 .

غرفة الاتهام ورقابة إجراءات التحقيق و بطلانها: م 191 ، 157 ، 159 ، 160 ، 105.

مونتسكيو: ظلم شخص واحد هو تهديد للجميع.

« Une injustice faite à un seul est une menace faite à tous »